PROVISIONAL
E/ESCWA/TRANS/2002/4/Rev.2
2 December 2003
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

مسودة
مذكرة تفاهم بشأن التعاون المشترك في مجال النقل البحري في المشرق العربي

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٣

03-0902

تعاريف

تعرف المصطلحات الواردة ضمن مذكرة التفاهم كالتالي:

الأساطيل الوطنية للملاحة البحرية:
يقصد بها السفن التابعة لشركات القطاع العام والخاص الوطنية منها والمشتركة مع دول أو شركات أو أفراد تابعين لدول اخرى.

الموانئ والمرافئ البحرية:
يقصد بها كافة الموانىء والمرافئ التجارية البحرية لدول المنطقة بغض النظر عن طاقاتها وسعاتها والأغراض التجارية التي تختص بها.

النقل الساحلي:
يعني النقل البحري ما بين سواحل دول المنطقة بواسطة سفن ومراكب النقل الساحلي.

سفن النقل الساحلي:
يقصد بها السفن والمراكب التجارية بكافة أنواعها التي لا تتجاوز حمولتها الإجمالية GT ..... طن والتي تعمل ما بين سواحل دول المنطقة.

النقل الدولي المتعدد الوسائط:
يقصد به ما هو معرف في المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع التي تنص "نقل بضائع بواسطتين مختلفتين على الأقل من وسائط النقل على اساس عقد نقل متعدد الوسائط من مكان في بلد ما يأخذ متعهد النقل المتعدد الوسائط فيه البضاعة في عهدته إلى المكان المحدد للتسليم في بلد آخر".

رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية:
تعني المصطلح المتعارف عليه دولياً "Port State Control".

نادي الحماية والتعويض البحري:
يقصد به النادي الذي يقوم بتغطية أنواع متعددة من تأمين السفن والقطع البحرية والمتعارف عليه دولياً. " P&I Club–Protection and Indemnity Club "

تصنيف السفن:
يقصد به الإشراف على المستوى الفني ومستوى الجودة من خلال اتباع الأسس والقواعد العالمية في بناء وتعديل تصاميم السفن وتشغيلها وإصدار الشهادات والتقارير الخاصة بذلك.

إن الأطـــراف الداخلة في مذكرة التفاهم، إذ تسترشد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨١٨ (د-٥٥) المؤرخ ٩ آب/أغسطس، الذي أنشئت بموجبه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وحدّدت اختصاصاتها، والمعدّل بالقرار ٦٩/١٩٨٥، الذي عدّل بموجبه اسم اللجنة واختصاصاتها لتشمل البعد الاجتماعي، وبأهداف التعاون المشترك الواردة في القرارين.

وســـعياً مـــنها إلـــى توطيد علاقات التعاون والتكامل بين دول منطقة المشرق العربي الأعضاء في إسكوا.

وإذ تـــدرك أن التنمـــية الاقتصادية هي من أولويات إسكوا، وأن النقل البحري يؤدّي دوراً هاماً في خدمـــة وتعزيـــز التجارة الخارجية والبينية ودعم التكامل الاقتصادي والاجتماعي لمنطقة الإسكوا والمنطقة العربية عموماً.

وإيمانـــاً بالحاجة إلى تأمين تطور منتظم للأساطيل البحرية الوطنية لدول المنطقة وتنمية متوازنة للنقل البحري والموانىء البحرية (مقترح الأمانة التنفيذية للإسكوا).

وأخـــذاً في الاعتبار ما ينسجم ولا يتناقض مع الاتفاقيات والمقررات والترتيبات السابق اتفاق الدول الأطراف عليها في إطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول العربية في قطاع النقل **وعدم تعارض مذكرة التفاهم مع الاتفاقات/الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دول المنطقة. (مقترح لجنة النقل في دورتها الرابعة).**

وتصميماً منها على تعزيز التعاون ومواءمة وتنسيق السياسات في المجالات ذات الأولوية في قطاع النقل البحري والموانئ، وذلك ضمن العلاقات المشتركة بين دول المنطقة ومع الدول الأخرى،

وعمـــلا بتوصـــية لجـــنة النقل في دورتها الثالثة، التي عُقدت في بيروت، خلال الفترة ٥-٧ آذار/ مارس ٢٠٠٢ "بضرورة إيلاء النقل البحري المزيد من الدعم ليواكب ما أنجز في مجال النقل البري وإعداد الدراســـات والمشاريع في هذا المجال، ومن ضمنها مشروع اتفاق للنقل البحري بين الدول الأعضاء وتيسير الوسائل والسبل المناسبة لتحقيق ذلك"، قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١
مبادئ وأهداف مذكرة التفاهم

١- تراعي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم المبادئ الأساسية التالية للتعاون في مجال النقل البحري:

(أ) مواءمـــة وتنســـيق سياســـات الدول الأعضاء في المجالات المتصلة بالنقل البحري الإقليمي والدولي والموانئ والمرافئ البحرية؛

(ب) جعـــل أنشطة وخدمات النقل البحري والموانئ والمرافئ البحرية أكثر كفاءة، سعياً إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢- تراعي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الأهداف التالية للتعاون في مجال النقل البحري:

(أ) تحديد وتنفيذ سياسات ملاحية متوائمة وقادرة على تحقيق تنمية مستدامة للأساطيل البحرية التجارية في الدول الأعضاء، وتوطيد التعاون بين الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ومع سائر الأقاليم والمناطق؛

(ب) عقد مشاورات منتظمة تستهدف التوصل إلى مواقف موحدة على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن سياسات النقل البحري، واتخاذ قرارات، واعتماد حلول لمسائل وعقبات محددة في مجال سياسات النقل البحري؛

(ج) مواءمة تطلعات ومواقف الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقات والمعاهدات الإقليمية والدولية في مجال النقل البحري التي هي أطراف فيها؛

(د) تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين إدارات النقل البحري في الدول الأعضاء، ومن ضمنها إدارات العمليات؛

(هـ) إعداد الدراسات التي تشجع تعزيز التعاون في مجال النقل البحري وعمليات الموانئ والمرافئ البحرية بين الدول الأعضاء في المنطقة ومع سائر المناطق؛

(و) العمل على دعم المؤسسات الوطنية للنقل البحري وتفعيلها، وتشجيع أنشطة مجالس واتحادات الشاحنين، والوكالات المماثلة، وخطوط الملاحة الوطنية، وجمعيات واتحادات وهيئات الملاحة الوطنية والعربية، ومعاهد التدريب والبحث البحري في الدول الأعضاء وسائر المنطقة العربية.

المادة ٢
الأساطيل الوطنية للملاحة البحرية

اتفقت الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم على ما يلي:

(أ) إجراء وتبادل الدراسات والمتابعة الدورية لوضع شركات الملاحة الوطنية سعياً إلى تطويرها؛

(ب) مناشدة مؤسسات التمويل في المنطقة وخارجها دعم الدول الأعضاء في سياساتها لتحسين الأساطيل الوطنية وتشغيلها وتطويرها، ومنح شركات الملاحة قروضاً ميسرة لتطوير أساطيلها؛

(ج) تشجيع دخول شركات الملاحة الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقات مشتركة وتحالفات وعمليات دمج فيما بينها، وتشجيع حرية تقديم خدمات نقل شاملة وفعالة، ومن ضمنها خدمات النقل الدولي المتعدد الوسائط؛

(د) العمل على نقل حصص مناسبة من التجارة الخارجية للدولة على أسطولها الوطني **أو الأساطيل الوطنية للدول الموقعة على مذكرة التفاهم (مقترح سوريا)**، وضمنها التجارة المنبثقة من المساعدات الحكومية والاتفاقات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف، مع تأكيد كفاءة الخدمات وقدرتها التنافسية، والانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية؛

(هـ) التنسيق والتكامل بين الأساطيل الوطنية للدول الأعضاء عن طريق تبادل الفراغات والمشاركة في الخدمات لتحقيق الاستخدام الأفضل للفراغات المتاحة، وتشجيع إقامة شبكات تسويق مشتركة لخدمات النقل البحري على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(و) منح التسهيلات لسفن الدول الأعضاء في مجال خدمات الموانئ والمرافئ البحرية؛

(ز) تعزيز التعاون في مجال صيانة واصلاح السفن.

المادة ٣
الموانئ والمرافئ البحرية

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على:

(أ) تبسيط ومواءمة القوانين واللوائح والإجراءات التي تحكم عمليات الموانئ والمرافئ البحرية، ومن ضمنها الإجراءات الجمركية والصحية والإدارية، وذلك لتقصير وقت بقاء السفن في موانئ الدول الأعضاء تطبيقاً لاتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية؛

(ب) تطوير وتحديث الهياكل المؤسسية لإدارة الموانئ والمرافئ البحرية تحقيقاً لزيادة الكفاءة؛

(ج) مواءمة هياكل التعريفة والرسوم والأجور والنظم الإحصائية للنقل البحري والموانئ بين الدول الأعضاء؛

(د) توطيد التعاون بين الدول الأعضاء في مجال تبادل الخبرات الناجحة في إدارة الموانئ والمرافئ البحرية وعملياتها؛

(هـ) رفع مستويات الأداء والكفاءة في الموانئ والمرافئ البحرية وزيادة قدراتها التنافسية؛

(و) تنويع أنشطة الموانئ والمرافئ البحرية، بحيث تشمل المجالات الصناعية والتجارية واللوجستية وخدمات التوزيع الإقليمي والأقاليمي؛

(ز) تبادل المعلومات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني للبيانات حول خطوط الملاحة والسفن العاملة بين موانئ ومرافئ الدول الأعضاء، والطاقات المتاحة للأساطيل الوطنية، تحقيقاً للتنسيق والتكامل بين الدول الأعضاء؛

(ح) إعداد الدراسات الدورية والخطط الاستراتيجية لتنمية وتطوير الموانئ والمرافئ في الدول الأعضاء.

المادة ٤
النقل الساحلي بين موانئ الدول الأعضاء
(استبدال عبارة النقل الساحلي بالنقل البحري مقترح مصر)

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على تطوير النقل الساحلي **(البحري)** بين موانئ الدول الأعضاء من أجل زيادة حجم التبادل التجاري البيني للدول الأعضاء وذلك عبر الطرق التالية:

(أ) تشـــجيع حركة النقل الساحلي **(البحري)** بين موانئ الدول الأعضاء، وتقديم التسهيلات والدعم لشركات النقل الساحلي **(البحري)** الوطنية

(ب) توفير خدمات النقل الساحلي وتطويره وتجهيزه بالإمكانات والتسهيلات المناسبة لهذا القطاع؛

(ج) تســـهيل اســـتقبال سفن النقل الساحلي **(البحري)** وتقديم الخدمات والتسهيلات المناسبة لها في الموانـــئ والمرافئ **بما في ذلك المعاملة الخاصة فيما يتعلق برسوم وأجور الخدمات حسب النظم والقوانين المعمول بها في الدول الأطراف الداخلة في المذكرة؛**

(د) تبســـيط وتسهيل إجراءات الموانىء والجمارك وسائر الإجراءات لسفن وبضائع النقل الساحلي **(البحري)** في موانئ ومرافئ الدول الأعضاء.

المادة ٥
رقابة الدولة على السفن في الموانئ البحرية

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على:

(أ) تطبيق نظام موحد لرقابة الدولة على السفن العاملة في موانئ الدول الأعضاء، مع التعاون في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات المتعلقة بتلك السفن والتنسيق مع التجمعات الإقليمية والدولية المماثلة.

(ب) إنشاء مراكز مراقبة بالموانىء مع ضرورة توحيد الإجراءات المتبعة فيها وتزويدها بمراقبين متخصصين وذوي خبرة. (مقترح سلطنة عمان)

المادة ٦
العمالة البحرية والتعليم والتدريب

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على:

(أ) الالـــتزام بالقوانيـــن والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالعمالة البحرية، والتعليم والتدريب والتأهيل البحري، وظروف المعيشة والعمل على ظهر السفن؛

(ب) الإنضـــمام للاتفاقـــيات والمعـــاهدات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالعمالة البحرية والتعليم والتدريب والتأهيل وخاصة ما يتعلق منها بمنظمة العمل الدولية؛

(ج) الـــتعاون مـــن خلال اعتماد نظام تبادل العمالة البحرية المؤهلة بين الدول الأعضاء؛ **وتوحيد المؤهلات المطلوب توفرها في العمالة البحرية حسب تخصصاتها.(مقترح سلطنة عمان)**
(أما مقترح مصر للبند (ج) كالتالي: الاستعانة بالعمالة البحرية المؤهلة للعمل على الأساطيل الوطنية للدول الأعضاء في حدود القوانين واللوائح المنظمة).

(د) توفـــير فـــرص التدريب العملي البحري على سفن الدول الأطراف وذلك للضباط والمهندسين البحريين من مواطني الدول التي لا تمتلك سفناً لتأدية الخدمة البحرية عليها؛

(هـــ) إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات التعليم والبحوث والتدريب والمعلومات في قطاع النقل البحري وذلك من أجل:

(١) إنشاء بنك معلومات بحري لتوفير المعلومات وتبادلها بين الدول الأعضاء بواسطة نظم التبادل الإلكتروني للبيانات؛

(٢) توفير وتطوير مناهج ونظم التدريب البحري، وتنسيق برامج التدريب، وتبادل الخبرات في مجال التدريب بين الدول الأعضاء.

المادة ٧
السلامة والأمن البحري وحماية البيئة البحرية

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على:

(أ) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بالسلامة البحرية؛

(ب) الالتزام بالقوانين والمعايير الإقليمية والدولية الخاصة بأمن الموانىء والسفن؛

(ج) الالـــتزام بالقوانيـــن والمعايـــير الإقليمية والدولية الخاصة بمنع والوقاية من ومكافحة التلوث البحري وحماية البيئة البحرية؛

(د) التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات المشار إليها أعلاه.

(هـــ) تـــبادل المعلومـــات باســـتخدام نظم التبادل الإلكتروني بخصوص خطط أمن الموانئ والسفن والمعلومات الأمنية في هذا المجال.

(و) تـــبادل المعلومـــات باستخدام نظم التبادل الإلكتروني بخصوص خطط التدخل العاجل لمكافحة التلوث البحري بالمحروقات داخل الموانئ.
(ز) القيام بتمارين مشتركة في مجال مكافحة التلوث البحري وذلك بصفة دورية ومنتظمة.
(ج) العمل على إيجاد خطة إقليمية مشتركة لمكافحة التلوث البحري.

(ط) إنشاء ودعم مراكز التعليم والتدريب في مجال السلامة والأمن البحري والبيئة.

(البنود هـ، و، ز، ح، ط مقترحات سلطنة عمان)

المادة ٨
المؤتمرات الإقليمية والدولية

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على:

(أ) التنسيق من أجل التوصل إلى مواقف موحدة على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(ب) المشـــاركة الفاعلة في المؤتمرات العالمية المعنية بالنقل البحري والموانئ، وذلك للمساهمة في وضع السياسات والقوانين الإقليمية والدولية للنقل البحري والموانئ، حفاظاً على حقوق ومستقبل قطاع النقل البحري والموانئ في المنطقة.

المادة ٩
الحماية والتعويض البحري

توافق الدول الأعضاء على إنشاء نادي حماية وتعويض عربي لتأمين بواخر وسفن الشركات التابعة للدول الأعضاء وللمنطقة العربية والمناطق الأخرى، و/أو الدخول في نادي الحماية والتعويض البحري التابع لمنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر.

الانضـــمام إلـــى نادي الحماية والتعويض البحري التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمالكي البواخر لتأمين سفن الشركات التابعة للدول الأعضاء. (مقترح قطر وسوريا)

المادة ١٠
التأمين البحري

التشـــجيع علـــى دعـــم وإنشـــاء شركات عربية للتأمين البحري، تعمل في المجالات المتاحة للتأمين البحري.

المادة ١١
تصنيف السفن

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على:

العمل على تفعيل الهيئة العربية لتصنيف السفن والانضمام إليها.
(تم إضافة نبذة ضمن التعاريف عن تصنيف السفن بناء على مقترح سلطنة عمان)

المادة ١٢
النقل الدولي المتعدد الوسائط

تنمية وتطوير النقل الدولي المتعدد الوسائط وفقاً للإجراءات والمستندات المتعارف عليها دولياً بشأن عمليات هذا النمط والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل المتعدد الوسائط والاتفاقيات الأخرى المماثلة.

المادة ١٣
التشريعات والإجراءات

اتفقت الأطراف الداخلة في المذكرة على:

(أ) تطوير التشريعات البحرية السارية، لتكون أهدافها متوافقة مع تطوير النقل البحري والموانئ لتتناسب مع الاتفاقات/الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية؛

(ب) الانضمام إلى اتفاقات تعاون مشتركة في مجال النقل البحري والموانئ والمرافئ وذلك بناءً على أسس مذكرة التفاهم وأهدافها.

المادة ١٤
آليات التنفيذ

بهدف متابعة تطبيق مذكرة التفاهم فإنه يتطلب اقتراح مجموعة من الآليات لعرضها على لجنة النقل للبت فيها. وفيما يلي المقترحات:

(أ) قيام فريق النقل البحري التابع لشعبة العولمة والتكامل الإقليمي في الإسكوا بالمتابعة لدى الدول الأعضاء لتطبيق بنود مذكرة التفاهم.

(ب) إنشاء فريق عمل للنقل البحري بما في ذلك الساحلي من الدول الأعضاء يكون تابعاً للجنة النقل وذلك على غرار فريق عمل النقل المائي الداخلي باللجنة الاقتصادية لأوروبا ECE تكون من اختصاصاته:

- **تنسيق أنشطة التعاون في مجال النقل البحري في دول المنطقة ومتابعة تطبيق مذكرة التفاهم.**
- **إنشاء دليل للمسارات الملاحية لمنطقة الإسكوا يتضمن:**

  - **تنسيق التشريعات الوطنية للملاحة ما بين دول المنطقة وبخاصة فيما يتعلق بالسلامة البحرية كالعلامات والإشارات البحرية لكافة أنواع السفن والقطع البحرية العاملة بالمنطقة وقوانين الطرق والملاحة البحرية بالمنطقة، ومنع التلوث البحري والتخلص من نفايات السفن؛**

- **تطوير شبكة للمسارات الملاحية ذات الأهمية الدولية بالمنطقة تتضمن كافة المسارات الملاحية الساحلية القائمة والمقترحة مستقبلاً Missing Links تشمل المواصفات الملاحية الفنية لكل من تلك المسارات وكذلك للموانىء ذات الأهمية الدولية بالمنطقة.**

المادة ١٥

تطوير شبكة المسارات الملاحية البحرية والموانىء والمرافئ البحرية ذات الأهمية الدولية في المشرق العربي (المرفق) والملاحق المتعلقة بها لتتضمن المواصفات الفنية وتصنيفات الموانئ والمواصفات الملاحية للمسارات البحرية ذات الأهمية الدولية في دول منطقة المشرق العربي (مقترح الإسكوا)

المادة ١٦
التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على مذكرة التفاهم في بيت الأمم المتحدة في بيروت خلال الفترة من ----- إلى ----- وذلك لأعضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

٢- يصبح الأعضاء المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة أطرافاً داخلة في مذكرة التفاهم هذه بإحدى الطرق التالية:

(أ) التوقيع الذي لا يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة (التوقيع النهائي)؛ أو

(ب) التوقيع الذي يحتاج إلى تصديق أو قبول أو موافقة يعقبه التصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو

(ج) الانضمام.

٣- يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ساري المفعول بعد إيداع الأداة المطلوبة لدى جهة الإيداع.

٤- يمكن للدول غير الأعضاء في إسكوا أن تصبح أطرافاً داخلة في مذكرة التفاهم هذه عن طريق إيداع أداة الانضمام لدى جهة الإيداع إذا حصلت على موافقة جميع الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الأعضاء في الإسكوا.

المادة ١٧
الدخول حيز التنفيذ

١- تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ قيام (٤) أربع دول أعضاء في إسكوا إما بالتوقيع النهائي عليها أو بإيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢- بالنسبة إلى كل عضو في إسكوا مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٥، يقوم بالتوقيع النهائي على مذكرة التفاهم أو بإيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد التاريخ الذي قام فيه (٤) أربع دول أعضاء في إسكوا بالتوقيع النهائي عليها أو إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ قيامه بالتوقيع النهائي أو تاريخ إيداع أداة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وبالنسبة لكل دولة غير عضو في إسكوا تقوم بإيداع أداة الانضمام، تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ بعد مرور (٩٠) تسعين يوماً على تاريخ إيداعها هذه الأداة.

المادة ١٨
التعديلات

١- بعد دخول مذكرة التفاهم حيز التنفيذ، يجوز لأي طرف داخل في مذكرة التفاهم أن يقترح تعديلات عليها وعلى ملحقها.

٢- تقدم التعديلات المقترحة على مذكرة التفاهم إلى لجنة النقل التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

٣- تقر التعديلات إذا حصلت على موافقة ثلثي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الحاضرة في اجتماع يعقد لهذا الغرض. وتقر تعديلات الملحق لمذكرة التفاهم، إذا حصلت على موافقة ثلثي الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الحاضرة في الاجتماع، متضمنة تلك المعنية مباشرة بالتعديل المقترح.

٤- تقوم لجنة النقل في الإسكوا بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقرة وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوماً.

٥- تبلّغ جهة الإيداع التعديلات المقرة إلى كل الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول على كل الأطراف بعد (٣) ثلاثة أشهر من إبلاغها، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعتراضات من أكثر من ثلث الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم خلال (٣) ثلاثة أشهر تلي تاريخ الإبلاغ.

٦- إذا انسحب أحد الأطراف، بحيث يصبح عدد الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم أقل من (٤) أربعة بعد انقضاء الفترة الزمنية المذكورة في المادة ١٨ من مذكرة التفاهم، فلا يجوز إجراء أي تعديلات على مذكرة التفاهم خلال تلك الفترة.

المادة ١٩
الانسحاب

يجوز لأي من الأطراف الداخلة في مذكرة التفاهم الانسحاب منها بموجب إشعار مكتوب إلى جهة الإيداع. ويسري هذا الانسحاب بعد (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ إيداع الإشعار، ما لم يُعدّل الطرف الداخل في مذكرة التفاهم عنه قبل انقضاء تلك الفترة.

المادة ٢٠
الانتهاء

ينتهي سريان مفعول مذكرة التفاهم إذا أصبح عدد الأطراف الداخلة فيها أقل من (٥) خمسة خلال أية فترة مدتها (١٢) اثنا عشر شهراً متتالية.

المادة ٢١
حدود تطبيق المذكرة

١- لا يمنع أي نص وارد في مذكرة التفاهم أي طرف داخل في مذكرة التفاهم من اتخاذ أي إجراء يعتبره ضرورياً لأمنه الداخلي أو الخارجي ولمصالحه.

٢- يتطلب ذلك الإجراء، الذي يفترض أن يكون مؤقتاً، الإبلاغ عنه لدى جهة الإيداع فور اتخاذه، وكذلك إطلاعها على طبيعة ذلك الإجراء.

المادة ٢٢
الإعلام والاتصالات مع جهة الإيداع

بالإضافة إلى سبل الإعلام ووسائل الاتصال التي قد تنص عليها مذكرة التفاهم، يضطلع الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه جهة إيداع، بمهام نص عليها الجزء السابع المعنون "جهات الإيداع والإشعارات والتصويبات والتسجيل" من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي حررت في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩.

المادة ٢٣
النصوص الأصلية المعتمدة

تودع النصوص الأصلية المعتمدة لمذكرة التفاهم باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤
الملحق

الملحق هو جزء لا يتجزأ من المذكرة. ويتكون من التالي:

١- شبكة المسارات الملاحية البحرية والموانىء والمرافىء ذات الأهمية الدولية في دول منطقة المشرق العربي الأعضاء في الإسكوا.

٢- المواصـــفات الملاحية للمسارات البحرية ذات الأهمية الدولية في دول منطقة المشرق العربي الأعضاء في الإسكوا (جدول رقم ١).

٣- المواصـــفات الفنـــية وتصـــنيفات الموانئ والمرافئ البحرية التجارية في دول منطقة المشرق العربي الأعضاء في الإسكوا (جدول رقم ٢).

إثباتاً لما تقدّم وقع المذكورون أدناه بصفتهم المفوضين الرسميين لذلك.

حررت مذكرة التفاهم في مدينة بيروت بتاريخ على النسخ الأصلية لمذكرة التفاهم باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية.

الملحق

شبكة المسارات الملاحية البحرية والموانئ والمرافىء البحرية
ذات الأهمية الدولية في المشرق العربي

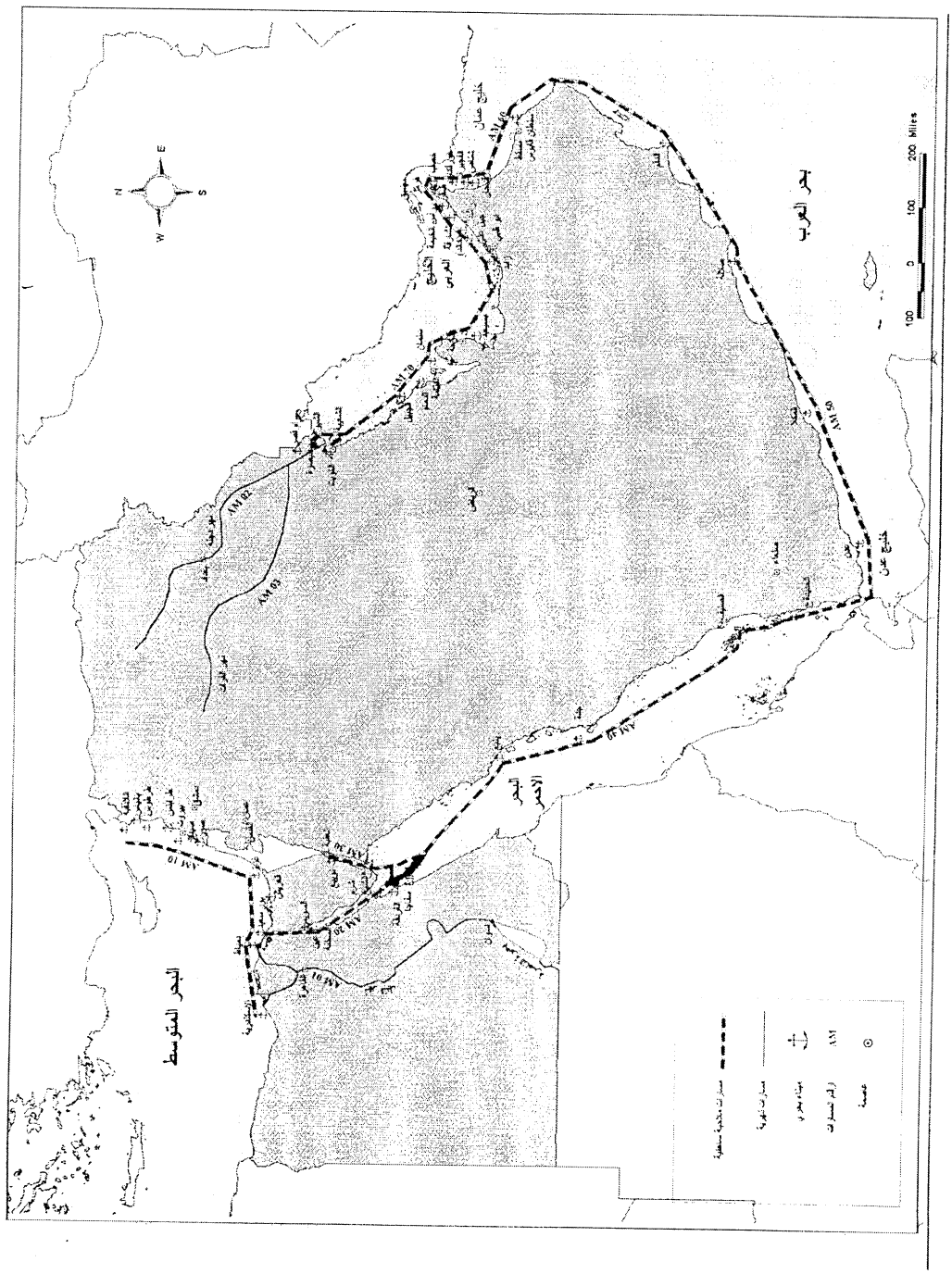

جدول رقم ١ المواصفات الملاحية للمسارات البحرية ذات الأهمية الدولية في دول منطقة المشرق العربي

رقم المسار	المسار	الطول (كلم)	ملاحظات
AM10	**البحر المتوسط:** الساحل السوري من اللاذقية وطرطوس وبانياس مروراً بالساحل اللبناني طرابلس وبيروت وصيدا وصور والساحل الفلسطيني غزة والساحل المصري العريش وبور سعيد ودمياط حتى الإسكندرية.		
AM01	**نهر النيل:** من دمياط ورشيد وحتى أسوان.		
AM20	**خليج السويس:** الساحل المصري من السويس والعين السخنة وحتى مدخل البحر الأحمر.		
AM30	**خليج العقبة:** الساحل الأردني من العقبة وحتى الساحل المصري نويبع إلى شرم الشيخ.		
AM40	**البحر الأحمر:** الساحل السعودي من ينبع وجدة والساحل اليمني الصليف والحديدة.		
AM50	**خليج عدن وبحر العرب:** الساحل اليمني من عدن والمكلا والساحل العماني من صلالة والدقم وحتى مدخل خليج عُمان.		
AM60	**خليج عمان:** الساحل العماني من سلطان قابوس وصحار وشناص وساحل دولة الإمارات الفجيرة وخورفكان حتى مدخل الخليج.		
AM70	**الخليج العربي:** الساحل العماني من مدخل الخليج في خصب وساحل دولة الإمارات مروراً برأس الخيمة والشارقة وموانىء دبي وزايد وموانىء قطر في الدوحة ومسيعيد وساحل البحرين في سلمان وساحل المملكة العربية السعودية في الملك عبد العزيز بالدمام والجبيل وساحل الكويت في الشعيبة والشويخ وساحل العراق في البصرة وأم القصر.		

جدول رقم ١ المواصفات الملاحية للمسارات البحرية ذات الأهمية الدولية في دول منطقة المشرق العربي (تابع)

رقم المسار	المسار	الطول (كلم)	ملاحظات
AM80	**شط العرب:** الساحل العراقي من الفاو إلى ميناء البصرة (المعقل)		
AM02	**نهر دجلة:** من البصرة مروراً بالقرنة إلى سد الكوت		
AM03	**نهر الفرات:** من البصرة مروراً بالقرنة وحتى الناصرية والسماوة		

جدول رقم ٢- المواصفات الفنية وتصنيفات الموانئ والمرافئ البحرية التجارية لدول منطقة المشرق العربي الأعضاء في الإسكوا

الموانئ والمرافئ البحرية التجارية					طاقة مناولة البضائع Cargo handling Capacity (مليون طن)				المعدات المتوفرة لمناولة البضائع Cargo Handling Equipment Available for		سكك حديد	نقل نهري	خصائص وملاحظات أخرى
اسم الميناء	رقم الميناء	عدد المراسي	الطول الإجمالي للمراسي	متوسط الغاطس	حتى مليون طن	١-٨	٨-٢٠	٢٠ فما فوق	للبضائع العامة أو السائبة	للحاويات			
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤

المصدر: الإسكوا

* يمثل الجدول رقم (٢) البيانات الحالية والمتوقعة كما هو في / / ٢٠٠٣

- الطاقة السنوية لمناولة البضائع يجب اعتبارها نسبة لمعدات المناولة والإمكانيات القائمة.

× تعني متوفر

- غير متوفر

.... لا توجد معلومات